حائزة الملك عبد الله الثاني
لسيرة الأداء الحكومي والشفافية
الفرع الثالث (٢٠١٦-٢٠١٧)
الرسالة الدورية

دائرة الإفتاء العام

الرقم ٢/٣/١/٦٢٩

التاريخ ١٤٤٦/١١/١٦هـ

الموافق ٢٠٢٥/٥/١٤م

دائرة الإفتاء العام
صورة طبق الأصل

هل يجوز لجمعية أخذ الزكاة واستخدامها لعلاج المرضى في المخيمات، ودفعها بشكل دوري للمرضى، ولكفالة المريض، ولشراء الأدوية والأجهزة الطبية، وتكاليف المختبرات، ولمشاريع صحية مستدامة ،ولدعم العلاج في القطاع العام والخاص؟

الجواب وبالله التوفيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

مصارف الزكاة محددة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

هذا؛ ويجوز دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية، والجمعيات التي تعنى بعلاج الفقراء والمساكين، ويشترط للجواز التقيُّد بأمرين:

الأول: تخصيص هذه الأموال لإنفاقها على فقراء المسلمين وتكاليف علاجهم، وليس للنفقات الإدارية أو التشغيلية العامة، فإذا تمّ تخصيصها لنفقات العلاج يُنظر في المريض إن كان فقيرًا محتاجًا أم غنيّاً مكتفياً، وتُخصَّص الزكاة للفقير من المرضى.

ولكن لا بدَّ من مراعاة نوع المرض ومقدار تكاليف العلاج في وصف الفقير؛ فإذا كان المريض مكتفياً فيما ينفقه على نفسه وعياله، ولكن تكاليف علاج المرض الذي أصابه تفوق قدرته؛ فيصبح فقيراً حينئذٍ مستحقاً للزكاة، وهذا حال غالب الناس أمام مرض السرطان، الذي نسأل الله تعالى أن يلهم البشرية سرَّ دوائه وعلاجه.

الثاني: حصول المستشفى على وكالة من جميع الفقراء، يتسلّم المستشفى أو المركز بموجبها الأموال عن الفقراء، ويتولى إنفاقها عليهم مرة أخرى؛ لأن الأصل في الزكاة أن تُملَّك للفقير، إلا إذا كان المستشفى أو المركز حكومياً، فوليُّ الأمر له حق إنفاق أموال الزكاة على الفقير على الوجه الذي يراه أنفع وأصلح.

فقد أجاز الفقهاء لوليِّ الأمر-ومَنْ في حكمه- التصرف بإنفاق أموال الزكاة على الفقراء بما يعود عليهم بالمصلحة، فقالوا: إن للإمام أن يشتري عقاراً للفقير يستغله، قال الإمام الزركشي: "يشبه أن يكون كالغازي إن شاء اشترى له، وإن شاء دفع له وأذن له في الشراء" "مغني المحتاج" (٤/ ١٨٦)، ووجهه "أن الإمام نائبه في قبضها، ويبرأ المالك بقبض الإمام" "حاشية الجمل على شرح المنهج" (٤/ ١٠٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي: "له أن يُلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة" "تحفة المحتاج" (٧/ ١٦٥)، وقد سبق تقرير ذلك في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم: (٩٩): أنه يجوز شرعاً تقديم المساعدة من أموال الزكاة لمرضى السرطان المسلمين الفقراء غير القادرين على دفع تكاليف العلاج، ولا تغطي معالجتهم أي جهة شريطة أن يجعل ذلك في حساب خاص لإنفاقه عليهم، حتى لا تختلط أموال الزكاة بغيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن لأخذ الزكاة: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ- أي فقراء المسلمين-). والله تعالى أعلم.

دائرة الإفتاء العام

دائرة الإفتاء العام
١٤ أيار ٢٠٢٥
الديوان